

رابعاً : قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ٢٠٢٢.

لجنة الاقتصاد والاستثمار

الدورة العاديـة الثانية
لـمجلس النـواب التـاسع عـشر

قرار رقم (٣)

=====

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ٧ و ٢١/١٢/٢٠٢٢ برئاسة سعادة السيد عمر النبر رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمن المدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور هايل عياش ،الدكتور خالد البستجي ، المهندس سليمان ابو يحيى ، محمد المحارمة ،المهندس عدنان مشوقة وعبدالرحمن العوايشة .

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: المهندس يزن الشديفات ،علي الخليلة ،الدكتور فريد حداد ، الشيخ سلامة البلوي، رهق الزواهرة، الدكتور فراس القضاة ، ايوب خميس ،غاري البداوي، الدكتور محمد ابو صعيديك و امغير الهملان.

بحضور عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بالوكالة .

وبحضور نقيب المكاتب والشركات العقارية ، رئيس جمعية المقدرين العقاريين ونائب رئيس جمعية المستثمرين في قطاع الاسكان.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه فان اللجنة :

- ١- توصي المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.
- ٢- توصي بخفض القيمة الادارية واعادة النظر في اسس ومعايير اعتمادها.
- ٣- توصي ايضا بتوحيد قانون رسوم تسجيل الاراضي وقانون ضريبة بيع العقار في قانون واحد .

عمر النبر

رئيس لجنة الاقتصاد والاستثمار



عادل عبد الرحمن الغويري



امين عام مجلس النواب

* مخالفة مقدمة من سعادة النائب الدكتور هايل عياش حول المادة (٢) من مشروع القانون المعدل /الرقم (١) المعاملة (ج) -البيع من الجدول المرفق بهذا القانون.

* مخالفة مقدمة من سعادة النائب المهندس سليمان ابو يحيى حول المادة (٢) من مشروع القانون المعدل /الرقم (١) المعاملة (ج)-البيع من الجدول المرفق بهذا القانون.

**مخالفة حول المادة (٢) من مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل
الاراضي لسنة ٢٠٢٢**

اخالف الاغلبية الكريمة من الزملاء اعضاء لجنة الاقتصاد والاستثمار حول
المادة (٢) من مشروع القانون المعدل /الرقم ١ المعاملة ج-البيع من الجدول
المرفق بهذا القانون.

بحيث اقترح تخفيض نسبة الرسم المستوفى عن معاملة البيع ليصبح ٢%
بدلا من ٣% الواردہ في مشروع القانون المعدل.

وفي حال تم تخفيض نسبة الرسم المستوفى فان هذا سيؤدي الى زيادة النشاط
في سوق العقارات وازدياد في عدد المعاملات بمختلف انواعها ويخفف الكلفة
على الراغبين في شراء منازل لاسرهم .

النائب الدكتور

هائل عياش

٢٠٢٢/٠٨

لجنة الاقتصاد والاستثمار
الدورة العادية الثانية
مجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم (٢٠٢٢) لسنة

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (١) :-	المادة (١) :-	
موافقة بعد تعديل (٢٠٢٢) لتصبح (٢٠٢٣).	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٢) :-</p> <p>موافقة بعد اجراء التعديلات على الجدول المرفق.</p>	<p>المادة (٢) :-</p> <p>يلغى جدول رسوم الأراضي الملحق بالقانون الأصلي والمنصوص عليه في المادة (٣) منه ويستعاض عنه بجدول رسوم تسجيل الأراضي الملحق بهذا القانون.</p>	
<p>المادة (٣) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>ز - موافقة بعد شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين).</p>	<p>المادة (٣) :-</p> <p>يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-</p> <p>ز - معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للعقارات التي تجريها البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة</p>	<p>المادة (٥) :-</p> <p>يفى من رسوم معاملات تسجيل الأراضي:</p> <p>أ. حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.</p> <p>ب. خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	خلال <u>ثلاثين</u> يوما من تاريخ تملك البنك أو المؤسسة المالية للعقار .	ج. الأموال غير المنقولة التي تمتلكها أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو أي سلطة رسمية أخرى لمنفعة عامة. أما إذا جرى التصرف بهذه الأموال بعد تملكها على وجه آخر يختلف عن الغاية التي تم التملك من أجلها أو بيعت ثانية فيحصل من هذه الجهات رسم التسجيل الذي أعفيت منه بنسبة قيمتها المقدرة عند زوال المنفعة العامة عنها .
		د. الأوقاف الإسلامية العامة التي تدار من وزارة الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>هـ. أوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسميا في المملكة والمريوطة بحج وقفة .</p> <p>وـ. سفارة أو قنصلية دولة أجنبية شريطة المعاملة بالمثل .</p> <p>زـ. معاملات البيع اللاحق من خلال <u>عقود بيع المرابحة للوحدات السكنية</u> التي تجريها البنوك الاسلامية خلال <u>ثلاثين يوما من تاريخ امتلاك البنك لها</u>.</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

النص الاصلي	المعاملة	الرقم	الحد الادنى بالدينار	النص المعدل	قرار اللجنة
النص الاصلي	المعاملة	الرقم	الحد الادنى بالدينار	النص المعدل	قرار اللجنة
١. البيع بين الأصول والفروع.	أ. البيع بين الأصول والفروع	١	١٠	٣٠	١-أ-البيع بين الاصول والفروع: موافقةه بعد تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠). عن كل مشترٍ تستوفى نسبة نصف بالمئة (%)٥ من القيمة المقدرة اذا جرى البيع بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين الاخوة والاخوات.
١. يشترط لتطبيق البند ١ من هذه الفقرة ان يكون قد مضى على تسجيل الارض باسم الشريك المشتري او مورثه مدة لا تقل عن ٥ سنوات.	ب. البيع بين الشركاء :	١	١٠	٣٠	ب-البيع بين الشركاء : موافقة بعد: اولا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠). ثانيا: شطب عبارة(خمس سنوات) والاستعاضة عنها بعبارة (٣ ثلاث سنوات). عن كل مشترٍ شريطة ان يكون قد مضى على تسجيل الارض باسم الشركاء بقطعة واحدة او اكثر.
١. يشترى في خمسة بالمئة (%)٥ من بدل البيع .	ج. البيع :	١	١٠	٣٠	ج-البيع:موافقة بعد تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠) عن كل مشترٍ تستوفى نسبة ثلاثة بالمئة (%)٣ من القيمة المقدرة.

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

<p>٢- التفويض: موافقة بعد اولا: تعديل نسبة خمسة بالمئة (%) لتصبح اربعة بالمئة (٤%) ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).</p>	<p>عن كل مشترٍ</p>	<p align="center"><u>٣٠</u></p>	<p>تستوفى نسبة <u>خمسة بالمئة (%)</u> من بدل المثل.</p>	<p>عن كل مشترٍ</p>	<p align="center"><u>١٠</u></p>	<p>يستوفى خمسة بالمئة (%) من بدل المثل.</p>	<p>التفويض : ٢</p>
<p>٣- المبادلة : موافقة بعد تعديل نسبة واحد بالمئة (٦١%) لتصبح نصف بالمئة (٥٠%).</p>			<p>تستوفى نسبة <u>واحد بالمئة (%)</u> من قيمة الماليين المتبادلين.</p>			<p>يستوفى واحد بالمئة (٦١%) من قيمة الماليين المتبادلين.</p>	<p>المبادلة : ٣</p>
<p>٤- الهبة بين الاصول والفروع : موافقه بعد تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).</p>	<p>عن كل موهوب له</p>	<p align="center"><u>٣٠</u></p>	<p>تستوفى نسبة نصف بالمئة (٥٠،٥%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب اذا جرى بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او اخوة والاخوات .</p>	<p>عن كل موهوب له</p>	<p align="center"><u>١٠</u></p>	<p>يستوفى واحد بالمئة (٦١%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب اذا جرى بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او اخوة والاخوات .</p>	<p>أ. الهبة بين الاصول والفروع : ٤</p>
<p>بـ- الهبة : موافقة بعد : اولا: تعديل نسبة ثلاثة بالمئة (٣%) لتصبح اثنان بالمئة (٢%). ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).</p>	<p>عن كل موهوب له</p>	<p align="center"><u>٣٠</u></p>	<p>تستوفى نسبة <u>ثلاثة بالمئة (%)</u> من القيمة المقدرة للمال الموهوب.</p>	<p>عن كل موهوب له</p>	<p align="center"><u>١٠</u></p>	<p>يستوفى خمسة بالمئة (%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب.</p>	<p>بـ. الهبة :</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

٥	أ . الانتقال بالارث بما في ذلك الوصية الواجبة :	١٠	<p>يستوفي نصف المئة (نصف بالمئة) من قيمة المال المنقول اذا تم التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث.</p>
٣٠			<p><u>أ- تستوفي نسبة اثنان بالالف (٢٠٠٠٢) من قيمة المال المنقول اذا تم التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث.</u></p>
	<p>ب- شطب الفقرة.</p>		<p>ب- تستوفي نسبة خمسة بالالف (٥٠٠٥) من قيمة المال المنقول اذا تم التسجيل بعد مرور خمس سنوات على وفاة المورث . وتعتبر كل وفاة وقعت قبل صدور هذا القانون وكانها وقعت عند بدء العمل به .</p>
٦	الخارج :	٦	<p>يستوفي واحد بالمئة (%) من قيمة الحصص المتخارج عليها عند تسجيل حجة الخارج في مديرية التسجيل .</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

<p>٧- الوصية : موافقة بعد اولا: تعديل نسبة خمسة بالمئة (%) لتصبح ثلاثة بالمئة (%٣). ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).</p>	<p>٣٠</p>	<p>٣٠ نستوفى نسبة خمسة بالمئة (%) من قيمة المال الموصى به .</p>	<p>٥ نستوفى خمسة بالمئة (%) من قيمة المال الموصى به .</p>	<p>٧ الوصية :</p>
<p>-٨- الافراز بين الشركاء: أ-موافقة.</p>		<p>أ- تستوفى نسبة ثلاثة بالالف (٣٠٠٠٣) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الاصلية عندما لا يحصل اي شريك بعد الافراز على اية زيادة في حصصه الاصلية .</p>		<p>ب- يستوفي نصف في المئة (%) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الاصلية عندما لا يحصل اي شريك بعد الافراز على اية زيادة في حصصه الاصلية .</p>
<p>ب-موافقة</p>		<p>ب- في حالة حصول الشريك على اي زيادة في قيمة حصصه الاصلية تستوفى نسبة واحد بالمئة (١%) رسم افراز اضافي من القيمة المقدرة لتلك الزيادة.</p>		<p>ب- في حالة حصول الشريك على اية زيادة في قيمة حصصه الاصلية يستوفي واحد في المئة (١%) رسم افراز اضافي من القيمة المقدرة لتلك الزيادة.</p>
<p>-٩- افراز الجمع:موافقة. ٠- اضافة بند جديد برقم (١٠) بالنص التالي مع اعادة ترقيم باقى البنود:</p>		<p>تستوفى نسبة ثلاثة بالاف (٣٠٠٠٣) من القيمة المقدرة للاراضي الجاري عليها الافراز مهما تعددت القطع والاحواض</p>		<p>يسوفى نصف في المئة (%) من القيمة المقدرة للاراضي الجاري عليها الافراز مهما تعددت القطع والاحواض</p>
		٤		

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

١٠ - الافراز بقصد البيع: تستوفى نسبة ثلاثة بالالف (٣٠٠٠) من القيمة المقدرة للارضي الجاري افرازها.								
١٠- تجميع الملكيات: موافقة بعد شطب عبارة (خمسون دينارا) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرون دينارا).				يسوفى رسم مقطوع مقداره <u>خمسون دينار</u> عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المجاورة وتحسين اشكالها واعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة ان لا يتجاوز عدد القطع الناتجة من اعادة التقسيم عدد القطع السابقة و باسماء المالكين السابقين انفسهم.			يسوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المجاورة وتحسين اشكالها واعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة ان لا يتجاوز عدد القطع الناتجة عن اعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبنفس اسماء المالكين السابقين.	١٠
١١- التجزئة: موافقة بعد تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).		<u>٣٠</u>		A- تستوفى نسبة نصف بالمائة (٥٠%) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة. B- تستوفى نسبة اربعة بالالف (٤٠٠٠) اذا كانت التجزئة جارية على الابنية.	٥		يسوفى واحد في المائة (١٠%) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة.	١١
١٢- حق القرار بحكم: موافقة بعد اولا: تعديل نسبة ستة بالمائة (٦%) لتصبح خمسة بالمائة (٥%) ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٣٠) بدلا من (٥٠)	عن كل شخص محكوم له	<u>٥٠</u>		تستوفى نسبة ستة بالمائة (٦%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٥	عن كل شخص محكوم له	يسوفى ستة في المائة (٦%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	١٢

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

١٣	التسجيل الجديد :	يسوفى خمسة في المئة (%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٥	عن كل طالب تسجيل تسجيله.	تسوفى نسبة خمسة بالمئة (%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٣٠	عن كل طالب تسجيل	٣٠	١٣ - التسجيل الجديد: موافقة بعد: اولا: تعديل نسبة خمسة بالمئة (%) لتصبح اربعة بالمئة (%). ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
١٤	التأمين	أ . يسوفي واحد بالمئة (%) من مقدار الدين .	٥	٤ - التامين: موافقة بعد : اولا: تعديل نسبة واحد بالمئة (%) لتصبح (٠٠٠٨). ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).
١٥	ب-موافقة	ب. يسوفي دينار واحد عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التامين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمى الدائن والمدين.	ب. يسوفي دينار واحد عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التامين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمى الدائن والمدين.
١٦	ج-موافقة	ج. يسوفي مبلغ عشرين دينارا عند نقل حقوق الدائن المتوفى الى اسماء ورثته.	ج. يسوفي دينار واحد عند نقل الحقوق التي للدائن المتوفى الى اسماء ورثته.

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

<p>١٥ - تحويل الدين : موافقة بعد اولا: تعديل نسبة واحد بالمئة (%) لتصبح نصف بالمئة (٥٠%). ثانيا: تعديل الحد الادنى ليصبح بدلا من (٣٠).</p>	<u>٣٠</u>	<p>تستوفى نسبة واحد بالمئة (١%) من مقدار الدين المحول.</p>	<u>٥</u>	<p>يستوفي واحد في المئة (١%) من مقدار الدين المحول.</p>	١٥	<p>تحويل الدين :</p>
<p>١٦ - فك التامين: موافقة بعد شطب عبارة (عشرين ديناً) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير).</p>		<p>يستوفي مبلغ <u>عشرين ديناراً</u> عن كل معاملة فك تامين باستثناء سندات الدين التي تم فكها نتيجة بيع المال المؤمن بالمزاد او حكم محكمة.</p>		<p>يستوفي دينار واحد عن كل معاملة فك تامين باستثناء سندات الدين التي تم فكها نتيجة بيع المال المؤمن بالمزاد او حكم محكمة.</p>	١٦	<p>فك التامين :</p>
<p>١٧ - تنفيذ الدين المؤمن : موافقة بعد شطب عبارة (الف ألف) (١٠٠٠) دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (خمسمائه) (٥٠٠) دينار).</p>		<p>تستوفى نسبة واحد بالمئة (١%) من قيمة الدين يدفع علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على الف (١٠٠٠) دينار.</p>		<p>يستوفي واحد في المئة (١%) من قيمة الدين يدفع علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على خمسمائه (٥٠٠) دينار.</p>	١٧	<p>تنفيذ الدين المؤمن :</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

<p>١٨ - اعادة التسجيل: موافقة بعد شطب عبارة (خمسين دينارا) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين دينارا).</p>	<p>يسنوفى مبلغ <u>خمسين دينارا</u> عن كل معاملة يعاد او يعدل تسجيلها نتيجة لاي اجراءات قضائية.</p>	<p>يسنوفى عشرون دينارا عن كل معاملة يعاد او يعدل تسجيلها نتيجة لاي اجراءات قضائية.</p>	اعادة التسجيل : ١٨
<p>١٩ - تصحيح السجل:</p> <p>أ- موافقة بعد شطب عبارة (خمسين دينارا) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين دينارا).</p> <p>ب- موافقة بعد شطب عبارة (عشرين دينارا) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير).</p>	<p>أ. يسنوفى مبلغ <u>خمسين دينارا</u> عن تصحيح السجل لقاء اي تحسينات او اضافة او ازالة تجديد لها.</p> <p>ب. يسنوفى مبلغ <u>عشرين دينارا</u> عن اي تغيير في المساحة او الحدود او عن اي تغيير في اسم المالك او المتصرف بالاستناد اوامر التصحيح التي تصدر بالاستناد لقانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ او قرارات تصحيح الاخطاء الكتابية التي تصدر بالاستناد رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ قانون معدل للالاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقوله.</p>	<p>أ. يسنوفى عشرون دينارا عن تصحيح السجل لقاء اي تحسينات او اضافة او ازالة تجديد لها.</p> <p>ب. يسنوفى دينار واحد عن اي تغيير في المساحة او الحدود او عن اي تغيير في اسم المالك او المتصرف بالاستناد اوامر التصحيح التي تصدر بالاستناد لقانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ او قرارات تصحيح الاخطاء الكتابية التي تصدر بالاستناد رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ قانون معدل للالاحكم المتعلقة بالاموال غير المنقوله.</p>	تصحيح السجل : ١٩
<p>٢٠ - التوحيد: موافقة بعد شطب عبارة (خمسين دينارا)</p>	<p>يسنوفى مبلغ <u>خمسين دينارا</u> عن كل قطعة يجري توحيدها لمالك واحد مع اخرى وكذلك واحد مع اخرى وكذلك عند</p>	<p>يسنوفى دينار واحد عن كل قطعة يجري توحيدها لمالك واحد مع اخرى وكذلك عند</p>	التوحيد : ٢٠

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

<p>والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة وعشرين دينارا)</p>		<p>عند توحيد الحصص في عدة صحائف.</p>		<p>توحيد الحصص في عدة صحائف.</p>	
<p>٢١ - تحرى السجل: موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي واعتبارها نصا للفقرة : ٢١ - تحرى السجل: يستوفى مبلغ اربعة دنانير اذا تم التحرى عن اي قطعة او كامل القطع لمالك واحد في جميع احواض المملكة. ب- شطب الفقرة.</p>		<p>أ . يستوفي مبلغ ثلاثة دنانير اذا تم التحرى عن كل قطعة او مجموعة من القطع في قرية واحدة.</p> <p>ب. يستوفي مبلغ ثلاثة دنانير من طالب التحرى اذا تم في قيود الفهرسة العقارية مهما تعددت القطع او القرى التي توجد فيها تلك الاموال.</p>		<p>أ . يستوفي دينار واحد اذا تم التحري في الاموال غير المنقلة عن كل قطعة او مجموعة من القطع في قرية واحدة. ب. يستوفي دينار واحد من طالب التحرى اذا تم في قيود الفهرسة العقارية مهما تعددت القطع او القرى التي توجد فيها تلك الاموال.</p>	<p>٢١ تحرى السجل :</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الاراضي

<p>٢٢ - اخراج السجل:</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p> <p>د- موافقة.</p> <p>هـ- موافقة.</p>	<p>أ. يستوفى مبلغ دينارين عن كل قيد يعود لاي ارض سواء تمت تسويتها او لم تتم.</p> <p>ب. يستوفى مبلغ دينارين عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية.</p> <p>ج. يستوفى مبلغ دينارين عن اي معلومات تعطى من صحفة السجل والقيد للأفراد بناء على طلب المحاكم النظامية او الدوائر الرسمية .</p> <p>د. يستوفى مبلغ دينار عن كل صورة من اي وثيقة مربوطة مع معاملة التسجيل.</p> <p>هـ. يستوفى مبلغ دينارين عن كل صورة تعطى من جدول توزيع المياه.</p>	<p>أ . يستوفي خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل قيد يعود لاي ارض سواء تمت تسويتها او لم تتم.</p> <p>ب. يستوفي خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية.</p> <p>ج. يستوفي خمسمائة (٥٠٠) فلس عن اي معلومات تعطى من صحفة السجل والقيد للأفراد بناء على طلب المحاكم النظامية او الدوائر الرسمية .</p> <p>د. يستوفي خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل صورة من اي وثيقة مربوطة مع معاملة التسجيل.</p> <p>هـ. يستوفي دينار واحد عن كل صورة تعطى من جدول توزيع المياه.</p>	<p>٢٢</p> <p>اخراج القيد :</p>
<p>٢٣ - الكشف والمساحة :</p> <p>أ- موافقة بعد شطب (٢٠٠) والاستعاضة عنها بـ (١٠٠).</p>	<p>أ . يستوفي مبلغ خمسه دنانير عن كل عقد يجري استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج مديرية التسجيل ويستوفي مثل هذا الرسم عن كل مشتر او</p>	<p>أ . يستوفي ديناران عن كل عقد يجري استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج مديرية التسجيل ويستوفي مثل هذا الرسم عن كل</p>	<p>٢٣</p> <p>الكشف والمساحة</p>

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

<p>ب- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:</p> <p>ب- يستوفى مبلغ سبعة (٧) دنانير لكل يوم او جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديد (١٠٠) دينار.</p> <p>ج- موافقة د- موافقة بعد شطب عبارة (خمسة وعشرين) ديناراً والastاعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير)</p>	<p>موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد شريطة ارفاق تقرير طبي او عذر قاهر يتعدى معه حضور الاطراف للدائره ، وبخلاف ذلك يستوفى مبلغ (٢٠٠) دينار عن كل معاملة.</p> <p><u>ب. يستوفى مبلغ عشرين دينارا</u> <u>لكل يوم او جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديدة.</u></p> <p>ج. يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل يوم او جزء منه لكل موظف يستخدم في تطبيق اي مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقودة او منقولة.</p> <p><u>د . يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل معاملة</u> <u>وضع يد او تصحيح.</u></p>	<p>مشتري او موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد.</p> <p>ب. يستوفى اربعة دنانير لكل يوم او جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديدة.</p> <p>ج. يستوفى اربعة دنانير عن كل يوم او جزء منه لكل موظف يستخدم في تطبيق اي مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقودة او منقولة.</p> <p>د . يستوفى ديناران عن كل معاملة وضع يد او تصحيح.</p>	<p>٤٤</p> <p>الإيجار او تحويل الإيجار:</p> <p>موافقة بعد اولا: تعديل نسبة اثنين بالمئة (%) لتصبح</p>	<p>٣٠</p> <p>تستوفى نسبة اثنين بالمئة (%) من مجموع بدل الإيجار.</p>	<p>٥</p> <p>تستوفى اثنان في المئة (%) من مجموع بدل الإيجار.</p>	<p>٤٤</p> <p>الإيجار او تحويل الإيجار :</p>
---	--	--	--	---	---	---

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

٢٥ ١- واحد بالمائة (%) ثانياً: تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).							
٢٦ ٢- المغارسة او تحويلها : موافقة تعديل الحد الادنى ليصبح (٢٠) بدلا من (٣٠).	٣٠	تستوفى نسبة نصف بالمائة (%) من القيمة المدونة في سجلات التسجيل للمال الجاري عليه المغارسة .		٥	يستوفى نصف في المائة (%) من القيمة المدونة في سجلات التسجيل للمال الجاري عليه المغارسة .	المغارسة او تحويلها :	٢٥
٢٧ ٣- فك المغارسة: موافقة .		يستوفى مبلغ خمسه دنانير عن كل عقد مغارسة يتفق الطرفان على الغائه .			يستوفى مائتان وخمسون (٢٥٠) فلسا عن كل عقد مغارسة يتفق الطرفان على الغائه .	فك المغارسة:	٢٦
٢٨ ٤- إنشاء الوقف : موافقة بعد شطب (٢٠٠) والاستعاضة عنها ب (١٠٠).		تستوفى نسبة واحد بالمائة (%) من القيمة المقدرة للوقف الذري وبعد اعلى (٢٠٠) دينار.			يستوفى واحد في المائة (%) من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط ان لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين (٢٠) دينارا.	إنشاء الوقف:	٢٧
٢٩ ٥- سندات التسجيل: موافقة بعد شطب كلمة (دينارين) والاستعاضة عنها بعبارة (دينار ونصف) .		يستوفى مبلغ دينارين عن كل سند تسجيل او تصرف.			يستوفى مائتا (٢٠٠) فلس عن كل سند تسجيل او تصرف	سندات التسجيل :	٢٨

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

<ul style="list-style-type: none"> • اضافة البنود التالية مع مراعاة اعادة ترقيم باقى البنود: ٢٩- مخطط الارضي: يستوفى مبلغ ثلاثة (٣) دنانير عن مخطط الارضي. ٣٠- الاحداثيات: يستوفى مبلغ دينارين عن الاحداثيات. ٣١- بيان التغيير: يستوفى مبلغ دينارين عن بيان التغيير. ٣٢- اللوحات: يستوفى مبلغ سبعة (٧) دنانير عن اللوحات. ٣٣- الفهرس: يستوفى مبلغ سبعة (٧) دنانير عن الفهرس. 							
--	--	--	--	--	--	--	--

ملحق جدول رسوم تسجيل الارضي

٢٩	فك الايجار: موافقة بعد شطب عبارة (خمسة وعشرين) والاستعاضة عنها بكلمة (عشرين)		يستوفى مبلغ <u>خمسة وعشرين</u> ديناراً عن كل معاملة فك ايجار (ليس تاجيراً تمويلياً) باستثناء عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة.		يستوفى دينار واحد عن كل معاملة فك ايجار باستثناء عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة.	فك الايجار :
٣٠	- توقيق العقود: أ- موافقة بعد شطب (١٠٠) والاستعاضة عنها بـ (٤٠). ب- موافقة بعد شطب (١٠٠) والاستعاضة عنها (٢٠).		أ- يستوفى مبلغ (١٠٠) دينار عن كل عقد يتم توقيقه اذا تطلب ذلك قانون خاص. ب- يستوفى مبلغ (١٠٠) دينار عن تحويل العقد او التنازل عنه او فكه او فسخه رضائياً او قضائياً .	توثيق العقود		

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

لغايات تحفيز الاستثمار في قطاع العقارات والإسكان وزيادة حجم التداول في سوق العقار من خلال تخفيض نسبة الرسوم المستوفاة بالنسبة إلى قيمة العقار عن عقود البيع والهبة،

ولتحديد قيم الرسوم المفروضة على معاملات تسجيل الأراضي بما يتناسب مع القيم الحقيقة للخدمات والقيمة الشرائية للدينار،

وإعفاء معاملات البيع اللاحق من رسوم تسجيل الأراضي التي تتم من خلال عقود بيع المراقبة التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المراقبة للعقارات ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

٤- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغوييري

أمين عام مجلس النواب

١٢

نسخة/ دولة رئيس ----- من السوزراء .

نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان .

نسخة/ معايير وزير

نسخة/ حقوقية مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون .

نسخة/ حقوقية مدير عام وكالة الأنباء الأردنية .

نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني .